

٧

تعميم رقم

حول أدونات السفر إلى الخارج لأفراد الهيئة التعليمية  
والعاملين في الجامعة اللبنانية

عطفًا على التعميم رقم ٣٣ تاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٩،

يُذَكَّر رئيس الجامعة اللبنانية أفراد الهيئة التعليمية وكافة العاملين في الجامعة اللبنانية بضرورة التقيد  
بالأصول المرعية الإجراء عند تقديم طلب الحصول على إذن بالسفر،

مع التأكيد على أن مغادرة الأراضي اللبنانية دون الحصول على إذن مسبق بالسفر، يُشكّل مخالفة للأنظمة  
المرعية الإجراء، وتُحسم أيام السفر من أيام العمل الرسمية وتُعتبر بمثابة انقطاع غير مبرّر عن العمل، مع  
كافة المفاعيل القانونية المترتبة عن التغيب لاسيما لناعية حسم هذه الأيام من المدة المُحتسبة لاستحقاق  
الدرجة، إضافة إلى تعريض المُخالف للمساءلة التأديبية.

بيروت في: ٢ - ٢٠٢٣

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران